

الحديث 33) لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، ولكن البينة على المدعي،)

عبدالرحمن البراك

الحمد لله وكفى صلى الله وسلم على نبيه المصطفى الحديث الثالث والثلاثون. عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم - [00:00:00](#)

لكن البينة على المدعي واليمين على من انكر. حديث حسن رواه وغيره هكذا. وبعضه في الصحيحين الشرح هذا الحديث اصل من اصول طرق الحكم. وفيه من الفوائد. اولاً الندم المعصوم وماله لا يستحل ولا يستحق - [00:00:28](#)

اولاً الندم المعصوم وما له لا يستحل ولا يستحق بمجرد الدعوى. فالاصل براءة ذمة المعصوم ثانياً غلبة الظلم والكذب على كثير من الناس ثالثاً ان الدعوة لا تقبل الا ببينة - [00:01:04](#)

رابعاً انه لا فرق في ذلك بين الرجل العدل وغيره. خامساً الحكم بالبينة سادساً براءة المدعى عليه بيمينه. اذا لم تكن للمدعي بينة سابعاً ان البينة عامة في كل ما يبين الحق. من شهود او قرائن - [00:01:30](#)

ان القاضي لا يحكم بعلمه تاسعاً ثامناً ان القاضي لا يحكم بعلمه تاسعاً ان نكول المدعى عليه عن اليمين تاسعاً ان نكول المدعى عليه عن اليمين دليل للمدعي في حكم له بيمينه - [00:01:59](#)

كما يحكم له بالشاهد واليمين عاشراً ان الدعوة تكون في الدماء والاموال وغيرها من الحقوق وذكر ما خرج مخرج الغالب. الحادي عشر صيانة الشريعة للحقوق من ظلم الظالمين - [00:02:28](#)